

سلطة مهريات الأعمال في الفقه المالكي

بين الأنباء وبين الإهمال

د. محامي خثار

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

- جامعة وهران -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

أجمعين ..

ما عُرف من أصول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - اعتبار العمل المستمر عند علماء المدينة قاضيا على أحد المقبول، وقوّة أسبقية العمل - حينها - جريانه بين أجيالها تلقينا ونقلنا عمليا، ترسخت مشروعيته حتى صار من البديهة لا يقبل خلافه، وما أثير عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في ذلك كثير، منه قوله في باب الزكاة: "السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلُدُنَا، إِنَّمَا لَا يُضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" ^(١)، وقوله في باب الصيام: قال "يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَاٰ لَمْ جَاءَ التَّبْثُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، وَلَا يَرَوْنَ يَصِيَامِهِ ثَطُوئًا بِأَسَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا،

وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدِيَا"⁽²⁾، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقْولَاتِهِ –
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – الْمُبَشَّثَةُ فِي مَوْطَئِهِ وَسَمَاعَاتِ تَلَامِيذهِ.

لقد توصلَ الْبَحْثُ الْعَلْمِيُّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ⁽³⁾ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ
يَنْفَرِدوَا – فِيمَا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَا "أَدْرَكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
عَلَيْهِ" – عَنْ سَائِرِ أَمْصَارِ الْأَمْمَةِ، وَلَكِنَّ مَا مِنْ مَسَأَةٍ فَقَهِيَّةٍ مُسْتَنْدَهُمْ فِيهَا
الْعَمَلُ إِلَّا وَهُمْ فِيهَا مَنْ قَالَ بِمِثْلِ مَقَالَتِهِمْ مِنْ بَعْضِ الْأَمْصَارِ الْأُخْرَى،
غَيْرُ أَنَّ عِنْدَيْهِ مَالِكٌ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي
الْمَدِينَةِ رَبِّمَا أَعْطَى لِمَنْ بَعْدِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ إِشَارَةً إِلَى اعْتِبَارِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ
الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَلَفُ بَيْنَ النُّظَارِ، فَأَجْرَوْهُ فِي نَوَازِلِ
وَاقِعِهِمْ وَإِنْ خَالَفَ الْمَشْهُورَ مَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي دُواوِينِهِمْ.

تَوَاطُؤُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ – وَفَقَاجْتِهَادَاتِ وَتَرْكِ مَا يَخَالِفُهَا
حَتَّى تَجْرِي فِي الْأَمْمَةِ كَجْرِيِ الْمَعْلُومِ بِالْمُسْرُورَةِ – لَا بُدْ لَهُ مِنْ مَخَاصِّ
تَلَاقِ فِي الْأَرَاءِ لِمُعَالَجَةِ الْوَاقِعِ الْفَاعِلِ وَالْمُنْفَعِلِ بِأَبعَادِ الْمَكَانِيَّةِ وَالزَّمَانِيَّةِ
وَالْعَرْفِيَّةِ، حَتَّى إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَقَاصِدُ فِي اِنْتِظَامِ مِنْ غَيْرِ مَنَافِرَةِ الْمَقْرَارَاتِ
الْقَطْعِيَّةِ اسْتَحْكَمَتِ فِي التَّدَاوِلِ، وَكَانَتِ مَحْلُّ الْقَبُولِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ
أَمَّا مِنَ الدَّهْرِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْرُجُ جَرِيَانُ الْعَمَلِ عَنْ أَحَدِ الْاحْتِمَالَيْنِ: إِمَّا
أَنْ يَكُونَ مَؤْسِسًا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَوَّيَتْ حِجَّتَهُ، وَهُوَ أَصْلُ
الْأَعْمَالِ الدَّالَّةِ عَلَى اِنْقِيَادِ الْمُسْلِمِينَ – زَرَافَاتٍ وَوَحْدَانًا – لِأَمْرِ الشَّرِيعَةِ
الْحَنِيفِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عِبَادَتِهِمْ وَغَالِبُ مَعَالِمِهِمْ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَؤْسِسًا عَلَى الْقَوْلِ الْمُضَعِّفِ الَّذِي وَهَنْتَ بِيَتِهِ لِوَجْبِ شَرِعيَّةِ يَقْتَضِي

ذلك، وهذا النوع الثاني هو المقصود عند المؤخرين إذا أطلقوا مصطلح "ما جرى به العمل"، وكتبهم طافحة بمثل قوله: "ما جرى به العمل يُقدم على المشهور"⁽⁴⁾.

"ما جرى به العمل يُقدم على المشهور"⁽⁵⁾ ليس ترجيحا لقول ضعيف على قول مشهور - كما يظن البعض - مجردا من غير ضابط، وإنما هو الأخذ بأقوال باعتبار خاص بالزمان والمكان والأعراف جلبا لمصلحة أو درء لفسدة، فهو أشبه بالاستحسان لما يعدل بالجزئية عن قاعدتها المألوفة إلى قاعدة الرخصة، قال ابن العربي المعافري - رحمة الله - في تعريف الاستحسان: أنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لعارضه ما يعارض به في بعض مقتضياته، ويكون ترك الدليل إنما لمصلحة أو لعرف أو للتيسير ورفع المشقة وإيثار التوسيعة على الخلق⁽⁶⁾. فهو بهذا الوصف ليس خارجا عن مقتضى الأدلة، وإنما هو نظر إلى لوازم الأدلة ومالاتها، كما ذكر ذلك الشاطبي في الاستحسان⁽⁷⁾. وما يلاحظ في هذه المقاربة أن العمل المبني على القول الضعيف هو ترجيح بين أقوال العلماء داخل المذهب المالكي، أي أن المتصرف فيه يكون من أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، إنما الاستحسان فإنه تصرف المحتهد في الأدلة الشرعية، يعدل بالجزئية عن دليلها الشرعي الكلي إلى دليل شرعي آخر استثناء.

لقد مال من تتبع من الباحثين حركة الفقه المالكي في الشمال الإفريقي إلى أن ظهور اعتبار "ما جرى به العمل" في الفتوى كان في

القرن الرابع المجري، ويدرك القرافي: "أن شيوخ المذهب المتأخرین کابن عتاب[ت: 520هـ]، وابن رشد[ت: 520هـ]، وابن سهل[ت: 486هـ]، وابن العربي[ت: 543هـ]، واللخمي[ت: 478هـ]، وابن زرب[ت: 381هـ]، ونظراً لهم اختيارات وترجيحات لبعض الروايات والأقوال عدوا فيها عن المشهور، ووجب باختيارهم العمل لما اقتضته المصلحة إذا كانت"⁽⁸⁾، ولعل أقدم مؤلف خاص في ذلك كتاب "فصل الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام"، لأبي الوليد الباجي القرطبي(ت: 474هـ)، وقد طبعته دار العربية للكتاب بتونس، سنة 1985م بتحقيق محمد أبي الأجنفان، ثم كثرت مؤلفات العمل بعد ذلك، ومن باب الإشارة نذكر أن الدكتور كمال بلحركة⁽⁹⁾ جمع قائمة أسماء مصنفات أهل المغرب الأقصى - دون غيره من الأقاليم الإسلامية - القدامي والمعاصرين فيما جرى به العمل، فقاربت الثلاثين مصنفاً ما بين نظم وشرح.

واستمر الكلام على شرعية العمل بالضعف بشروطه في العصور المتأخرة، فدار فيه الخلاف بين الفقهاء من رافق له وقابل، وقد أكثر من الكلام في جريان العمل أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهمالي(ت: 1175هـ) في كتابه "نور البصر في شرح المختصر"⁽¹⁰⁾، عند قول الشيخ خليل في أول المختصر: "مبينا لما به الفتوى"، فقد رد على المخالفين، وناقشهم في أكثر من سبع وعشرين صفحة، ونقل كلام العلماء المتقدمين والمتأخرین. وما ألف في ذلك من المؤلفات المتأخرة

"رفع العِتاب والمَلَام عَنْ قَالِ: الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ اخْتِيَارًا حَرَامٌ"، لأبي عبد الله محمد بن القاسم القادري الفاسي (ت: 1331هـ)، وكان من بين فصوله : الفصل الخامس: حكم العمل بالضعف إذا صار عرفا. ثم الفصل الثامن: حكم العمل بالضعف عند الضرورة ... وجريان العمل لا يثبت إلّا إذا اتفق عليه ثلاثة علماء فأكثر، اختاره المحقق السجلماسي (ت: 1187هـ)⁽¹¹⁾ والرهوني في أحد قوله وتبعهما التسولي على ذلك⁽¹²⁾، قال الرهوني: "إِنَّ مَا يَحْكِيهِ سَادَتُنَا الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَالِفِ لِلْمَشْهُورِ كَأَبِي زِيدِ الْفَاسِيِّ [ت: 1096هـ]، وَالْتَّاوِدِيِّ [ت: 1209هـ] وَبَنَانِي [ت: 1194هـ] وَالْجَنْوِيِّ [ت: 1220هـ] لَا يَحْتَاجُ فِيهِ لِلْبَحْثِ عَنْ شُرُوطِ الْعَمَلِ، وَيَكْفِي تَقْلِيدهِمْ فِيهِ إِذَا سُلِّمَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ لِلْبَحْثِ عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَئمَّةُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَحْكِيهِ الْمُتَقْدِمُونَ كَابْنِ سَلْمَوْنَ [ت: 741هـ] وَغَيْرِهِ"⁽¹³⁾، وذهب آخرون إلى أن جريان العمل يثبت بقول عالم واحد موثوق به عدلاً مقتدى به في الترجيح، وهو قول أبي العباس الهملاي في كتابه "نور البصر في شرح المختصر"، وتبعه آخرون⁽¹⁴⁾، ومهما يكن من أمر، فإن التزام ما جرى به العمل ينبغي أن يؤسس ويقدّر من قبل علماء مجتهدين في المذهب، ترسوا على معرفة الرّاجح من المرجوح، ميزين للمصالح المختلبة والمفاسد المدفوعة، فاصررين إعمال الضعف على محل الضرورة زماناً ومكاناً وسبباً، غير مستهزئين بالمشهور من الفتوى، قال محمد بن الحسن الحجوي : "القاضي أو الفتى لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو مؤقت، ما دامت المصلحة أو

المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور⁽¹⁵⁾، وقال البناني: "قال الشيخ المساوي⁽¹⁶⁾ - رحمه الله -: إذا جرى العمل من يقتدى به بمخالفة المشهور لمصلحة وسبب، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإنما فالواجب الرجوع إلى المشهور"⁽¹⁷⁾. وقد نظم محمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت: 1245هـ) شروط تقديم ما جرى به العمل على المشهور⁽¹⁸⁾، فقال:

شروط تقديم الذي جرى العمل أولها ثبوت إجراء العمل والثاني والثالث يلزمان وهل جرى تعيمياً أو تخصيصاً وقد يختص عمل بالأمكنة رابعها كون الذي أجرى العمل فحيث لم تثبت له أهليته خامسها معرفة الأسباب فعند جهل بعض هذى الخمس وليس كل ما جرى به العمل فربما أجراه ذو التعارض كالمحكمة والشبيهة والقتال وخلاصة ما ينبغي للعمل الجاري المبني على قول ضعيف من شروط	به أمور خمسة غير همل بذلك القول بنص يحتمل معرفة المكان والزمان بيده أو زمن تنصيصاً وقد يعم وكذا في الأزمنة أهلا للاقتداء قوله وعمل تقليده يمنع في النقلية فإنها معينة في الباب ما العمل اليوم كمثل الأمس معتبرا شرعا فمنه ما اهمل بترك طاعة وبالمعاصي فيتبع الأول فيه التالي
ليقدم على المشهور ما يلي : 1 - ثبوت جريان العمل بذلك .	

- 2 - معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً ياقليم من الأقاليم الإسلامية.
- 3 - معرفة الزمان.
- 4 - معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.
- 5 - معرفة السبب الذي لأجله ترك المشهور واعتمد في العمل على الضعيف.

والسببُ الذي لأجله ترك المشهور لا يخرج عن كونه جلبُ مصلحة أو درءُ مفسدة، وذلك يحتمه رسوخُ الأعرافِ بحيث لو يتزلّ على وفقها المشهورُ لافتتح بابُ وقوع مفسدة، أو طروءُ عَبْنٍ وحرجُ غير مطاق، أو فواتُ مصلحة، وكلَّ ذلك معتبر في مذهبِ مالك – رحمه الله تعالى –، قال محمد بن الحسن الحجوبي في الفكر السامي: "وهذا مبني على أصولٍ في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة"⁽¹⁹⁾، هذا التّخريج له شيءٌ من الوجاهة إذا وضع في مستوى الاجتهاد غير المتقييد بأقوال مذهب معين، الملتفت إلى قوة دليل الفتوى ولو كانت من خارج المذهب، إلا أنَّ الحديث عن مجتهد لا يبرح مسطورات المذهب لضعف آئته، فكيف يمكنه أن يعتبر بالمصالح والمفاسد والتّنظر إلى المقدمات والمتاللات، ومن غريب الآراء ما ذهب إليه بعض المستغلين بالفقه، فذكر: أنَّ مستند ما جرى به العمل لا يشترط فيه الدليلُ الخاصُّ، وإنْ مجرّد قيام العمل على دعامة روح الشريعة ومقاصدها وقوانينها يعطيه قوَّة الرُّجحان، ويكون ذلك إثباته

الدليل العام⁽²⁰⁾، وهذا الكلام - مع أنه فضفاض يُمْيِّز التمسك بالشرع - فإنه يعطي سبل التبرير للانفكاك عن بُنَيَّات الشريعة، فالاجتهد المستند إلى مراعاة المقادير الشرعية إنما يصدر عن المجتهد كامل الأهلية ولا ينحسر في حدود مسطورات المذهب، ولكن الحق أن التزام الضعيف من الأقوال ضعف في نفسية فقيه عصور الجمود، جلبه الحرص علىبقاء ما هو جارٍ على حاله ولو ابتعد عن معتمدات المذهب⁽²¹⁾، وفي هذا المقام نقل بعض مقولات⁽²²⁾ أهل الأزمنة التي ضغط عليهم فيها الواقع مستجداته، فعواض أن يرتفعوا إلى نصوص الشّرع نزلوا إلى أفال المجتمع :

- قال المازري: "إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده تُهيى عن الخروج عن ذلك المذهب، وإن كان مجتهداً أداه إليه اجتهاده إلى الخروج عنه لتهمة أن يكون خروجه هوى أو ضعفاً"⁽²³⁾.

- قال أبو عبد الله العبدوسى: "لا يقضى القاضي إلا بالمشهور أو بما مضى به العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم، فإن جرى العمل بالشاذ قضى به وترك المشهور، واعتبر القاضي المخاصي في بعض أوجوبته خروج القاضي عن عمل بلده ريبة قادحة"⁽²⁴⁾.

- اعتبر الأجهوري : أن العمل متى كان راجحا لم يجز للقاضي ولا للمفتي العدول عنه إلى غيره وإن كان مشهوراً⁽²⁵⁾.

- قال الشيخ مياره: "إن القاضي يلزم إتباع عمل بلده، وإن خروجه عنه موجب إساءة الظنّ به"⁽²⁶⁾.

- أبو العباس السجلماسي: "إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده ثُمَّي عن الخروج عن ذلك المذهب، وإن كان مجتهداً أدَّاه إليه اجتهاده إلى الخروج عنه لتهمة أن يكون خروجه حيفاً أو هوى، وهذا القول بالسياسة الشرعية" ⁽²⁷⁾.

- وذكر السجلماسي - أيضاً - "أن العمل مقدم على المشهور" ⁽²⁸⁾ لمصيره إلى الشهرة بالتمادي عليه، ولو كان ضعيفاً، ويجب على القضاة ألا يخرجوا عنه إذا ثبت في بلادهم، وإلا كانت فيهم جرحة" ⁽²⁹⁾.

- قال العربي الفاسي: "إن ما جرى به العمل له مستند إن لم يكن نصاً من المتقدمين فهو من المتأخرین، فلا ينبغي الطعن عليه والتعرض لإبطاله ، لأن في ذلك إزراء لمن عمل به من المشايخ الذين سبقونا، ونحن لا نبلغ مدة أحدهم ولا نصيغه، وفيه مع ذلك تشويش للعامة، وطريق لسوء الظن لمن سلف من العلماء، ولم يزل علماء المذهب من لدن ابن القاسم إلى المتأخرین من علمائنا المحصلين يقيسون على روایات المذهب وأقواله، ويبينون على قواعده، ويفرّعون على أصوله، ويسيرون العمل والفتوى والحكم بذلك" ⁽³⁰⁾. وقد صرّح التسولي: بأن مخالفة العمل ليس بالأمر المين ⁽³¹⁾.

- ويرى المهدى الوزانى أن الاعتراض على عمل المتأخرین بعمل المتقدمين مما تتجه الأسماع، وتتفق على بطلانه العقول والطبع ⁽³²⁾.

- قال المسنawi: "إذا جرى عمل الناس على شيء، وكان لهم مستند صحيح - ولو ضعيفاً - فلا ينبغي أن يُشوش عليهم بذكر غيره وإن كان مشهوراً" ⁽³³⁾.

هكذا تعطل موازين النظر حينما يصطدم المفتي أو القاضي بالوراثة الفقهية الذي ضربت حوله الحمى، حتى السلطان حيناً، وحتى خوف الإذراء بالمشايخ الذين أسسوا لهذا الوراث دائمًا، فمخالفة العمل ليس بالأمر الهين، بل يوجب إساءة الظن بمن خالف ذلك، ويعرضه للعزل ورد حكمته، فمما يحكيه عمر الفاسي عن القضاة في قرطبة – قرطبة التاريخ – أنه كان يؤخذ عليهم أن لا يحكموا بغير ما جرى به العمل، ويُشترط ذلك في عهودهم، وقد أفتى غير واحد بنقض ما حكم فيه بخلاف ما جرى به العمل⁽³⁴⁾. تحت هذه الظروف نشأ عند كثير من العلماء الخوف من الفتوى بالمشهور المخالف لما عليه العمل، فقد تشكلت له سلطة في موازين الاختيار، حتى اشتهر عن الإمام أبي القاسم محمد بن السراج(ت: 848هـ) قوله: "ما زلت يصعب على الفتوى فيما يكون التصريح بحكم العمل جار على خلافه"⁽³⁵⁾، ونقل عنه تلميذه الشيخ محمد بن يوسف المواق(ت: 897هـ) قائلاً: "وأذكر لسيدي ابن سراج - رحمة الله تعالى - أنه كان يقول عند المذكرة في هذا الموضوع⁽³⁶⁾: هذه من المسائل التي تصعب عليّ كثيراً، يعظم عليّ مخالفة الرواية، ويعظم عليّ مخالفة ما جرى به العمل"⁽³⁷⁾. ولا شك أن هذه المسألة لم تكن محطة اتفاق بين جميع علماء المذهب فقد نقل "الإمام ابن عرفة - رحمه الله تعالى": في اشتراط الإمام على القاضي الحكم بمذهب معين - وإن خالف معتقد المشترط اجتهاداً وتقليداً - ثلاثة أقوال:

♦ الصحة للباقي، ولعمل أهل قرطبة، ولظاهر شرط سحنون على مذهب من ولأه الحكم بمذهب أهل المدينة؛ قال المازري⁽³⁸⁾: مع احتمال كون الرجل مجتهداً.

- ♦ الثاني: البطلان، للطروشي⁽³⁹⁾، إذ قال في شرط
أهل قرطبة: هذا جهل عظيم.
- ♦ الثالث: تصح التولية ويبطل الشرط، تخريجاً على
أحد الأقوال في الشرط الفاسد في البيع للمازري عن بعض الناس،
انتهى مختصرًا.

قال ابن غازي: إن ابن عرفة نسب للطروشي البطلان مطلقاً، وابن شاس وإنما نسب له التفصيل⁽⁴⁰⁾.

تجهيل من التزم عملاً جارياً في إقليم ما لم ينفرد به الطروشي بمفرده، وإنما هو صوت له من يُردد، وربما كان مظهراً من مظاهر التجديد، يقول أحمد بن الصديق الغماري: "حجّر المتأخرون على رأي أولئك الأئمّة الهداء المهدّين والعلماء العاملين، فلم يأخذوا من قولهم إلاّ بما شهد به عُرف الدّباغين والخرازين والقصابين والباعة من أهل قرطبة وفاس، وبّما رجّحه أو شهّرّه أمثال التسولي والزرهوني والرهوني والزجلي والخمسي والفاسي والوزاني والراكشي والتطواني الذين لا يعرفون مأخذ الأحكام ولا مقاصد الشريعة ..." ⁽⁴¹⁾. وبعد تغيير الأحوال التي وقعت في العالم الإسلامي وتتابع التوازن المُلْحَّة وصارت الأعراف غير الأعراف السابقة ولا المتطلبات هي هي .. بعد هذا كله نقف إزاء مجريات الأعمال المدونة في المصّفات والمواثيق موقف الدّارس لها، المعترّ بها في عموم حركة المنظومة الفقهية المذهبية والمطلقة المقارنة، صحيح أنّ أي متوج بشري يحمل خصائص بيته الحضارية بإيجابيتها وسلبياتها، ولا شكّ أنّ مجريات الأعمال ما بعد الموحدين ترصف

بأنقال التخلف، إلا أن الدراسة الوعية للتاريخ الفقهي تمكّنا من أن نؤسس
واقعا حضاريا قويا يستجيب لشروط الاستخلاف وتسليم زمام الريادة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين وأصحابه
الطاهرين، وسلم تسليما إلى يوم الدين.

اهوامش

¹ - موطا مالك - (294 / 2).

² - موطا مالك - (412 / 2).

³ - ينظر: عمل أهل المدينة، عطية محمد سالم، ضمن "مجموع مؤلفات الشيخ عطية محمد سالم"، مج: 7، المدينة المنورة، مط: دار الجواهرة، ط: 1، سنة 1426هـ.

⁴ - ينظر مثلا: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين بن فرحون، على هامش فتاوى علیش، (القاهرة، مط: الحلبي، ط: 1378هـ/1958م)، ج: 1 ، ص: 58.

⁵ - الراجح: هو ما قوي دليله في ذهن المجتهد، وبالنسبة لغير المجتهد ما رجحه شيخ المذهب.

المشهور: هو ما كثُر قائله، وقال ابن خوئي مثناه: "مسائل المذهب تدل على أنَّ المَسْهُورَ مَا قَوِيَّ دَلِيلُهُ، وَأَنَّ مَالِكًا - رَحْمَةَ اللَّهِ - كَانَ يُرَايِي مِنَ الْخَلَافَ مَا قَوِيَّ دَلِيلُهُ لَا مَا كَثَرَ قَاتِلُهُ" ، وقيل: المشهور قول ابن القاسم في المدونة، وقول مالك في المدونة مرجح على قول ابن القاسم، وقول ابن القاسم مرجح على غيره فيها، وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها.

ينظر: بوطليحية، محمد النابغة بن عمر الغلاوي ، تحق: يحيى بن البراء، (بيروت، مط: مؤسسة الريان، ط: 1 ، 1422هـ/2002م)، ص: 62 و 71. و تبصرة الحكام، ابن فرحون.

- ⁶ - بتصرف. ينظر: *المحصول في أصول الفقه*، ابن العربي، تحق: حسين علي البدرى، (بيروت، مط: دار البيارق، ط: 1 ، 1420هـ/1999م) ص: 131 و 132.
- ⁷ - ينظر: *الموافقات في أصول الحكام*، تعليق: مخلوف، (بيرت، مط: دار الفكر)، مع: 2، ج: 4، ص: 118.
- ⁸ - نقل عن: *العرف والعمل في المذهب المالكي*، عمر بن عبد الكريم الجيدى، (المغرب، مط: فضالة)، ص: 359.
- ⁹ - مداخلة في ندوة "العمل السوسي تاريخه وقضياته" المنظمة بجامعة القرويين كلية الشريعة أكادير يومي : 20 و 21 ربيع الأول 1427هـ/19 و 20 ابريل 2006م. على شبكة الوب.
- ¹⁰ - مطبعة فاس الحجرية، سنة 1309هـ.
- ¹¹ - عبد القادر بن محمد السجلماي، له *شرح نظم العمل الفاسي*.
- ¹² - نقل عن: *العرف والعمل في المذهب المالكي*، عمر الجيدى، ص: 354.
- ¹³ - المرجع نفسه.
- ¹⁴ - المرجع نفسه.
- ¹⁵ - محمد بن الحسن الحجوى، الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامى: ج: 2 ، ص: 410.
- ¹⁶ - هو أبو عبد الله محمد المسناوى، توفي : 1136هـ
- ¹⁷ - *الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى*، على هامش شرح الزرقانى على المختصر، 5بيروت، مط: دار الفكر، سن : 1978م)، ج: 7، ص : 124.
- ¹⁸ - بوطليحية، محمد النابعة بن عمر الغلاوى، ص: 123 - 125 .
- ¹⁹ - محمد بن الحسن الحجوى، الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامى: ج: 2 ، ص: 406.
- ²⁰ - ينظر: على شبكة الوب (web)، منتديات أهل الحديث في تطوان/ منتدى مدينة تطوان/قسم الفقه المالكي وتراث علماء المغرب/مقال تحت عنوان: ما جرى به

العمل عند المالكية، عادل خزرون؛ 04-04-2010. وقد أحال فيه إلى "حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التاودي للأمية الزفاف 2/265".²¹

يرى كثير من العلماء أن رتبة المجهد لم يبلغها أحد من الفقهاء المتأخرين، قال ابن عرفة: "لَا يُعْتَبِرُ مِنْ أَحْكَامِ قُضَاءِ الْعَصْرِ إِلَّا مَا لَأَيْخَالَفُ الْمَسْهُورَ وَمَذَهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَكِبَعَةُ الْبَرْزَلِيُّ فَقَالَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعَيْرِ مَسْهُورٍ مَذَهَبٌ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ السَّيُورِيِّ فَقَسَّمَهُ، وَقَسَّمَ الْغَبْرِينِيُّ حَكْمَ حَاكِمٍ يَقُولُ شَادٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْهَادِ وَلَا مَعْرِفَةٍ وَجْهُوَ التَّرْجِيحِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالشَّادِ، وَهُوَ مَعْزُولٌ عَنْهُ، وَيَقْسِمُ حَكْمُهُ، وَإِلَمَا يَحْكُمُ بِعَيْرِ الْمَسْهُورِ مِنَ الْقُضَاءِ مَنْ بَيَّنَ لَهُ وَجْهَهُ وَبَيَّنَ عِنْدَهُ تَرْجِيحةً وَلَيْسَ هَذَا فِي قُضَاءِ زَمَانِيَّةٍ، بَلْ لَا يَعْرِفُ كَثِيرٌ مِنْهُمُ النَّصَّ، وَإِلَمَا يَحْكُمُونَ بِالْتَّحْمِينِ نَقْلَهُ طَفِي فِي أَجْوِيهِ عَنِ الدُّرُرِ الْمَكْتُوَنَةِ وَتَحْوِهِ فِي الْعِيَارِ عَنِ الْعَقْبَانِيِّ". (من حج الجليل شرح ختصر خليل، محمد عليش، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به). وقال أحمد الزرقاء الحنفي في شرح القواعد الفقهية: "باب الاجتهاد مسدود الآن في وجه من يتصل لدخوله مطلاً، سواء كان في مورد نص لا يسوغ الاجتهاد فيه أو لا، ففي (الخلاصة) من آخر فصل الحبس: ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا". شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، تحق: عبد الستار أبو غدة، (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 1 ، سنة: 1403هـ/1983م)، ص: 98.

²²- نقلًا عن: العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدى، ص: 362 وما بعدها.

²³- شرح التحفة لولد الناظم المعروف بالشارح، مخطوط. الخزانة الملكية، رقم: 9856.

²⁴- حاشية الوزاني على شرح الزقاقي للتاودي، ص: 262.

²⁵- حاشية الوزاني على شرح الزقاقي للتاودي، ص: 262.

²⁶- نور البصر، ص: 134.

²⁷- نور البصر، ص: 134.

- ²⁸ - المشهور - هنا - ما كثُر قاتله ولو ضعفت حجّته.
- ²⁹ - العمل المطلق، خطوط السيد محمد حنانا.
- ³⁰ - المصدر نفسه.
- ³¹ - حاشية المهدى الوزانى على التحفة، ج: 1 ، ص: 71.
- ³² - المصدر نفسه.
- ³³ - تحفة الأكياس، ج: 2 ، ص: 228.
- ³⁴ - ينظر: شرح الزفافية لأبي حفص الفاسى، ص: 114.
- ³⁵ - تقييد في شهادة اللّفيف، خطوط.
- ³⁶ - عند قول خليل الجندي: "ولَا إِنْ رَجَعْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ إِلَّا لِحَوْزٍ يَقْرُبُ كَانَ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا".
- ³⁷ - الناج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، على هامش مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخطاب الرعيني، تحق: ذكرياء عميرات، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1 ، سنة: 1416هـ/1995م)، ج: 8 ، ص: 18.
- ³⁸ - محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبد الله التميمي المازري، توفي : 536هـ.
- ³⁹ - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسى، أبو بكر طرطوشى، من أهل طرطوشة Tortosa بشرقي الأندلس، توفي بالإسكندرية سنة: 520هـ.
- ⁴⁰ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحد بن المقري التلمساني، حق: إحسان عباس، (بيروت، مط: دار صادر سنة: 1997م)، ج: 1 ، ص: 556..
- ⁴¹ - مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، (بيروت، مط: دار الفكر، دت)، ص: 440.

